محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**

**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 1**

**المحكمة المدنية والتجارية**

**لدى مركز قطر للمال**

**دائرة الاستئناف**

**[بشأن الاستئناف على القضية رقم [2025] QIC (F) 34]**

**التاريخ: 11 فبراير 2026**

**القضية رقم: CTFIC0042/2024**

**شركة ثاليس م.ح.ق ذ.م.م**

**المُدّعية/المُستأنَف ضدّها**

**ضد**

**شركة هندسة الجابر ذ.م.م**

**المُدّعى عليها/المُستأنِفة**

---

**الحُكم**

---

**هيئة المحكمة:**

**اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة**

**القاضي جيلفا راجح، كبير المستشارين**

**القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشار الملك**

---

**الأمر القضائي**

1. يُرفض الاستئناف.

2. تدفع المدعي عليها/المُستأنِفة التكاليف التي تكبدتها المدعية/المُستأنَف ضدّها، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

**الحُكم**

1. تستأنف المُستأنِفة (**"شركة الجابر"**) على حكم الدائرة الابتدائية (القضاة فريتز براند، وعلي مالك مستشار الملك (KC)، والدكتورة منى المرزوقي؛ الصادر بالرقم المرجعي QIC (F) 34 [2025]) بتاريخ 1 أغسطس 2025 والقاضي بإلزام المُستأنِفة بأن تدفع للمُستأنَف ضدّها (**"شركة ثاليس"**) مبلغًا قدره 8,835,718.31 ريالاً قطريًا في غضون 14 يومًا بالإضافة إلى التكاليف.

**الوقائع الأساسية**

2. ترد الوقائع والمسائل بالتفصيل في حكم الدائرة الابتدائية الشامل والواضح. ومن أجل أغراض هذا الاستئناف، يكفي تقديم ملخص موجز.

3. منحت جهة حكومية في دولة قطر لشركة الجابر عقدًا يتعلق بمعدات الأمن في مرافق الأمن الغذائي الاستراتيجي بالميناء الجديد في ميناء حمد. وقد أبرمت شركة الجابر عقدًا من الباطن مع شركة ثاليس، وهي شركة كائنة ضمن المناطق الحرة في قطر وجزء من مجموعة دولية كبرى في مجال الدفاع والأمن، لتنفيذ أعمال تتعلق بمعدات الأمن ودمج الأنظمة بموجب العقد الرئيسي مقابل مبلغ قدره 13,250,000 ريال قطري.

4. مُنح العقد بموجب خطاب ترسية بتاريخ 17 يناير 2022. وبعد ذلك، تم إبرام اتفاقية رسمية بعنوان *"اتفاقية العقد من الباطن رقم 383/SC/010/22"* (**"الاتفاقية"**) في 19 أبريل 2022 تتضمن شروطًا وأحكامًا مفصلة سنشير إليها لاحقًا. وقد نصت الاتفاقية صراحة على خضوعها لقوانين دولة قطر وعلى اختصاص المحاكم المختصة في قطر.

5. طُلب من شركة الجابر سداد دفعة مقدمة بقيمة مليون ريال قطري إلى شركة ثاليس، على أن تقدم هذه الأخيرة خطاب ضمان الدفعة المقدمة. وقدمت شركة ثاليس خطاب الضمان إلى شركة الجابر في 10 فبراير 2022. وعلى الرغم من مباشرة شركة ثاليس العمل بموجب العقد، لم تسدد شركة الجابر في أي وقت الدفعة المقدمة التي أصبحت مستحقة في 27 مارس 2022، ولا أي دفعات مرحلية في ما يتعلق ببنود الأعمال التي تم تنفيذها والتي أصبحت مستحقة في أكتوبر وديسمبر 2022.

6. في 5 فبراير 2023، أنهت شركة ثاليس العقد، إذ لم تدفع لها شركة الجابر أي مبلغ. وتم إخطار جميع المتعاقدين من الباطن في 13 فبراير 2023 بأنه تم إنهاء العقد الرئيسي. وجرت مناقشات بشأن الدفع، لكن لم يتم دفع أي مبلغ.

7. بدأت هذه الإجراءات القضائية في أكتوبر 2024 للمطالبة بدفع المبالغ المستحقة والتعويضات عن الأضرار، وذلك بمبلغ إجمالي تتجاوز قيمته 8 مليون ريال قطري؛ وقد قدمت شركة الجابر دعوى مقابلة للمطالبة بتعويضات عن الأضرار. وخلال سير الإجراءات القضائية، أصدرت هذه المحكمة أمرًا قضائيًا زجريًا يقضي بإلزام شركة الجابر بسحب الطلب الذي قدمته والذي طالبت فيه بالدفع بموجب خطاب ضمان الدفعة المقدمة - راجع [2024] QIC (F) 53 و[2024] QIC (F) 55.

**الاستئناف**

8. بعد أن أصدرت المحكمة حكمها، سعت شركة الجابر إلى الحصول على إذن بالاستئناف بتاريخ 31 أغسطس 2025، وقدمت شركة الجابر بستة أسباب للاستئناف. وبعد توجيه طلب رد من شركة ثاليس، أمرنا بتاريخ 2 نوفمبر 2025 بعقد جلسة استماع واحدة للنظر في طلب الحصول على الإذن. وفي حال تم منح هذا الإذن، نعقد جلسة استماع للنظر في الاستئناف على أساس سببين من الأسباب المقدمة فقط، وهما السببان الثاني والرابع، مع رفض منح الإذن للأسباب الأخرى بالمضي قدمًا لعقد جلسة استماع أمام هذه المحكمة.

9. في 11 ديسمبر 2025، استمعنا إلى المرافعات الشفهية. ومنحنا الإذن بشأن السبب الثاني، لكننا رفضنا الاستئناف. ورفضنا منح الإذن بشأن السبب الرابع. وأوضحنا أننا سنقدم أسبابنا لاحقًا. وقد أصدرنا قرارنا قبل تسليم الأسباب المكتوبة للقرار الذي توصلنا إليه لتجنب أي تأخير في تنفيذ الحكم. وقد استمرت شركة الجابر، بدون أي مبرر، في الامتناع عن دفع أي مبالغ مستحقة لشركة ثاليس. ورغبنا في ضمان عدم وجود أي أسباب لمزيد من التأخير في الدفع أو تنفيذ حكم الدائرة الابتدائية.

**السبب الثاني: الإخفاق في مراعاة الآليات التعاقدية المتعلقة بالدفعة المقدمة**

10. قضت الدائرة الابتدائية بأن المبالغ التي كان يجب على شركة الجابر دفعها إلى شركة ثاليس تتمثل في أربعة مبالغ محددة مقابل بنود الأعمال التي تمت الموافقة عليها؛ ويبلغ مجموع هذه المبالغ 2,739,875.09 ريال قطري كما هو موضح في الفقرة 112 من الحكم ([2025] QIC (F) 34). وقضت بأنه يجب سداد الدفعة المقدمة البالغة مليون ريال قطري. وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أن مبالغ أخرى كانت مستحقة عن أعمال لم تتم الموافقة عليها، وذلك كما هو موضح في الفقرات من 113 إلى 128 من الحكم.

<u>الحجة التي قدمتها شركة الجابر على أساس هذا السبب من أسباب الاستئناف</u>

11. زعمت شركة الجابر أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في قرارها بعدم خصم المبالغ المستحقة عن بنود الأعمال التي تمت الموافقة عليها، وذلك مراعاةً لأحكام الاتفاقية التي تنص على خصم الدفعة المقدمة من الدفعات المرحلية الخاصة ببنود الأعمال المُنفّذة. وقيل إن الاتفاقية كانت واضحة بأنه يجب سداد الدفعة المقدمة عن طريق الخصم من تلك الدفعات المرحلية الخاصة بالبنود. ولم تسمح الدائرة الابتدائية بذلك ولم تتناول هذا الزعم في حكمها.

12. وتم ذكر الأحكام ذات الصلة في خطاب الترسية، حيث نصت الفقرة 5(i) على آلية سداد الدفعة المقدمة على النحو الآتي:

> *على المقاول أن يسدد دفعة مقدمة للمقاول من الباطن بمبلغ 1,000,000 ريال قطري من إجمالي قيمة العقد من الباطن، وتكون مستحقة الدفع بعد (45) يومًا من تاريخ الفاتورة التجارية للمقاول من الباطن إلى جانب خطاب ضمان دفعة مقدمة صادر من بنك حسن السمعة في قطر. على المقاول من الباطن التأكد من أن خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري ونافذ حتى يتم سداد الدفعة المقدمة بالكامل.* ***ويتم سداد الدفعة المقدمة من خلال خصومات بنسبة مئوية من شهادات الدفع، على أن يتم الخصم بمعدل استهلاك قدره 15% من مبلغ كل شهادة دفع.***

13. وأُرفق بخطاب الترسية هذا الملحق (أ) الذي يتضمن جداول الكميات الموضحة لأوصاف بنود الأعمال الفردية والمبالغ الواجب دفعها عن كل بند؛ وقد بلغ إجمالي تلك المبالغ 19,867,231 ريال قطري، وطُبّق خصم قدره 6,617,231 ريال قطري على هذه المبالغ ليصبح الإجمالي 13,250,000 ريال قطري كما هو موضح في خطاب الترسية.

14. وزعمت شركة الجابر، بناء على ذلك، بأنه كان يجب عند النظر في المبالغ الواجب دفعها وفقًا لما ورد في الملحق (أ) من خطاب الترسية، خصم مبلغ من كل دفعة عن بنود الأعمال يمثّل نسبة من الدفعة المقدمة. وعلى الرغم من عدم سداد شركة الجابر الدفعة المقدمة، يجب أن يراعي المبلغ المستحق على كل دفعة مؤقتة أن المبلغ المستحق يجب أن يعكس سداد جزء من الدفعة المقدمة.

15. لم يتم تحديد المبلغ الواجب خصمه من كل دفعة، لكن بما أنه كان ينبغي سداد كامل المبلغ المقدر بمليون ريال قطري، فإن الطريقة المناسبة لفعل ذلك تتمثل في احتساب النسبة المئوية من إجمالي قيمة العقد بعد استبعاد الدفعة المقدمة التي حُكم بسدادها. وقد بلغ المبلغ المحكوم بسداده 6,106,220 ريال قطري؛ وإذا تم استبعاد مبلغ المليون ريال قطري الذي يمثّل الدفعة المقدمة من الحساب، فإن النسبة المطبّقة تكون 41% أي ما يعادل 416,858 ريال قطري، وبناء عليه كان ينبغي تخفيض المبلغ المحكوم بسداده بهذا المقدار.

<u>هل يحق لشركة الجابر تقديم هذا السبب من أسباب الاستئناف؟</u>

16. كما لاحظنا أثناء المرافعات أمامنا، فإن هذا الدفع لم يتم التطرق إليه في حكم الدائرة الابتدائية. وقد دفعت شركة ثاليس بأن سبب ذلك يتمثل في أنه لم يتم إبداء هذه النقطة في المرافعات، وبالتالي لا يجوز لشركة الجابر إثارتها في مرحلة الاستئناف. مع ذلك، تمسكت شركة الجابر بأن هذه النقطة قد أثيرت أثناء المحاكمة، سواء في المذكرات الافتتاحية أو أثناء استجواب السيد بيري، وهو الشاهد الرئيسي الذي استدعته شركة ثاليس. وكانت شركة الجابر محقة في قولها إن هذه النقطة قد أُثيرت، على الأقل شفهيًا. وبعد أن اطلع الفريقان على نص الجلسة المباشر، تم الإقرار بأن المسألة قد أُثيرت بالفعل أثناء المحاكمة. وبما أنها مسألة قانونية أُثيرت في المرحلة الإبتدائية، وليست مسألة تُطرح للمرة الأولى أمام هذه المحكمة، فقد رأينا وجوب سماع حجج بشأنها، ومنحنا الإذن بإبداء هذا السبب من أسباب الاستئناف والفصل فيه على أساس حيثياته.

أحكام الاتفاقية

17. استند الادعاء الذي قدمته شركة الجابر إلى خطاب الترسية الذي تضمن الأحكام التي اعتمدت عليها في دفوعها بشأن العلاقة بين الدفعة المقدمة والدفعات المرحلية. ومع ذلك، يجب النظر في ما إذا كانت هذه الأحكام قد أُدرجت في الاتفاقية الرسمية. ونصت الاتفاقية التي حلت محل خطاب الترسية وبالتالي تضمنت الأحكام التي تحكم العلاقة بين الطرفين وقت إنهاء العقد، في الشرط 16.9 من الشروط الخاصة على الأحكام المحددة المتعلقة بالدفعة المقدمة، وذلك على النحو الآتي:

*على المقاول أن يسدد دفعة مقدمة للمقاول من الباطن بمبلغ 1,000,000 ريال قطري من إجمالي قيمة العقد من الباطن، وتكون مستحقة الدفع بعد (45) يومًا من تاريخ الفاتورة التجارية للمقاول من الباطن إلى جانب خطاب ضمان دفعة مقدمة صادر من بنك حسن السمعة في قطر.*

*على المقاول من الباطن التأكد من أن خطاب ضمان الدفعة المقدمة سارٍ ونافذ حتى يتم سداد الدفعة المقدمة بالكامل.*

*تم تضمين استرداد الدفعة المقدمة في مراحل الدفع للمشروع في المرفق 1 من الملحق 7.*

18. حدد المرفق 1 من الملحق 7، الدفعات الواجب دفعها (وُصفت بأنها مراحل الدفع الخاصة بالمشروع)، بدءًا من الدفعة المقدمة البالغة مليون ريال قطري، ثم بيَّن المبالغ المحددة الواجب دفعها عن كل حكم؛ وتوافق كل حكم مع القائمة الواردة في الملحق أ من خطاب الترسية. وعندما أُضيفت هذه البنود إلى مبلغ المليون ريال قطري، بلغ إجماليها 13,500,000 ريال قطري.

19. وعليه، على الرغم من أن أحكام الشرط 16.9 تعكس في معظمها ما ورد في خطاب الترسية، إلا أن هناك اختلاف كبير يتمثل في أن الجملة الأخيرة من الشرط 16.9 أوضحت أن المبالغ الواردة في المرفق 1 من الملحق 7، هي مبالغ احتُسبت على أساس أن كل مبلغ واجب دفعه هو المبلغ الواجب دفعه بعد خصم المبالغ المخصصة لاسترداد الدفعة المقدمة. وقد حددت الاتفاقية الأرقام الدقيقة الواجب دفعها عن كل حكم ضمن عملية استرداد الدفعة المقدمة؛ وبذلك حلت محل الحُكم الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة 5(i) من خطاب الترسية، ومحل المبالغ الواردة في الملحق أ من هذا الخطاب. ولو تم سداد كل المبالغ الواردة في المرفق أ من الملحق 1، لبلغ مجموع ما تم سداده 12,500,000 ريال قطري، وهو ما يعادل، عند إضافة الدفعة المقدمة إليه، كامل قيمة العقد البالغة 13,500,000 ريال قطري.

20. وعليه، إن ما أمرت به الدائرة الابتدائية من إلزام بسداد المبالغ عن البنود الواردة في المرفق أ من الملحق 1 في ما يتعلق ببنود الأعمال التي تمت الموافقة عليها كان أمرًا صحيحًا، إذ إنه أخذ في الاعتبار سداد الدفعة المقدمة، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية بصيغتها الرسمية التي حكمت العلاقة التعاقدية بين الطرفين منذ إبرامها وحتى تاريخ إنهائها.

21. وبصرف النظر عن النص الصريح للاتفاقية، أظهرت الأدلة أنه في جميع الأوقات ذات الصلة طوال مدة الاتفاقية، وحتى وقت انتهائها، قبلت شركة الجابر بأن مبالغ الفواتير هي المبالغ المستحقة، سواء في المراسلات أو في

الاجتماع الذي عُقد في 11 ديسمبر 2022 كما هو موضح في الفقرات من 88 إلى 110 من حكم الدائرة الابتدائية. وقد تم احتساب هذه المبالغ وفقًا للاتفاقية بصيغتها الرسمية. وعندما وافقت شركة الجابر على هذه المبالغ، كان من الواضح أنها فهمت أن المبالغ تتضمن سداد الدفعة المقدمة وفقًا لأحكام الاتفاقية الرسمية الواردة في المرفق أ من الملحق 1.

22. على الرغم من أننا منحنا الإذن لإبداء هذه الحجة، لا يوجد، بعد الاستجواب، أي أساس للزعم المُثار على سبب الاستئناف هذا. وبناء عليه، يفشل سبب الاستئناف هذا ويجب رفضه.

**السبب الرابع: الخطأ في الحُكم بالتعويض عن التأخير في السداد بدون أساس صحيح**

<u>قرار الدائرة الابتدائية</u>

23. ادعت شركة ثاليس أنها تستحق تعويضًا عن التأخير في سداد المبالغ المستحقة، باعتبار أن شركة الجابر قد انتفعت بالمبالغ المالية، وأنه يجب تعويض شركة ثاليس عن حرمانها من الانتفاع بهذه المبالغ كجزء من رأس مالها العامل.

24. وقضت الدائرة الابتدائية بأن شركة ثاليس تستحق هذا التعويض استنادًا إلى المادة 268 من القانون المدني رقم 22 لسنة 2004، التي تنص على ما يلي:

> *إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، ولم يقم المدين بالوفاء به بعد إعذاره، وأثبت الدائن أنه لحقه بسبب ذلك ضرر، جاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.*

25. قضت الدائرة الابتدائية بأنه يجب احتساب المبلغ الواجب الحكم به على الأساس الذي أوضحته في الفقرة 152 من الحكم، على النحو الآتي:

> *دفع المُدّعية بأن التعويض العادل عن هذه الخسارة في الاستفادة من المال هو 500,000 ريال قطري. وبالنظر إلى حقيقة أن (1) المبلغ الإجمالي البالغ 6,106,325.50 ريالاً قطريًا، الذي خلصت المحكمة إلى أنه مستحق، كان سيجذب فائدة قدرها 305,326.45 ريالاً قطريًا سنويًا في حالة احتساب الفائدة بمعدل 5%؛ و(2) أن هذا المبلغ كان مستحقًا لأكثر من عامين، تتفق المحكمة مع الدفع بأن مبلغ 500,000 ريال قطري هو تعويض عادل عن الضرر المالي الفعلي الذي لحق بالمُدّعية، مثل عائدات الاستثمار الضائعة أو تكاليف التمويل الإضافية.*

<u>دفوع شركة الجابر</u>

26. دفعت شركة الجابر بأنه لم يكن يجب الحُكم بأي تعويض عن التأخير في السداد، وذلك لأن شركة ثاليس لم تُثبت الضرر الذي لحق بها نتيجة هذا التأخير، على النحو الذي تتطلبه المادة 268. وبالإضافة إلى ذلك، أحالت شركة الجابر إلى المحكمة الملاحظات التي أوردتها في قضية *أورى زكريا أحمد أبو حمدية ضد ليشا بنك ذ.م.م* [2023] QIC (A) 1 بشأن وجوب إثبات الضرر.

<u>المبادئ التي على أساسها تحكم المحكمة بالتعويض عن فقدان الانتفاع بالمبالغ المالية عند عدم السداد</u>

27. في هذه المحكمة، ولا سيما في الدعاوى الناشئة عن التمويل الإسلامي حيث لا يُطالب بفائدة، تحكم المحكمة، وفقًا للمبادئ العامة، بتعويض عن فقدان فرصة الانتفاع بالأموال التي لم يتم سدادها أو كان يجب سدادها. ومن الأمثلة

على ذلك، الحُكم الذي أصدرته هذه المحكمة في قضية *دارنا للوساطة العقارية ذ.م.م والشيخ ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر آل ثاني ضد بنك ليشا ذ.م.م* 4 (A) QIC [2023] حيث عوّضت المحكمة المُدّعية عن فرص الاستثمار الضائعة التي كانت ستتاح لها من خلال استخدام هذه الأموال لو كانت متوفرة وقابلة للاستثمار في مكان آخر (راجع الفقرات من 77 إلى 81 من الحُكم). ويُعد تطبيقًا آخر لهذا المبدأ حالة مثل الدعوى الماثلة، حيث فقدت شركة ثاليس فرصة استخدام تلك الأموال في أعمالها كرأس مال عامل.

28. في قضية *دارنا*، أوضحت المحكمة في الفقرة 81 أن تقييم التعويض يُعتبر شأنًا للمحكمة، حيث جاء ما يلي:

> *يعتبر التقييم شأنًا للمحكمة التي تكون على دراية بالظروف الاقتصادية وفرص الاستثمار العامة التي كان من الممكن أن تصبح متاحة لرجل أعمال حكيم في السوق خلال الجزء ذي الصلة من الفترة مع مراعاة المخاطر المادية. وليس بالضرورة أن تكون مسألة أدلة محددة. ومع الأخذ في الاعتبار جميع الأمور الجوهرية في هذه القضية، فإننا نقدر هذا المبلغ على أنه 400,000 ريال قطري.*

29. في مثل هذه الحالات، حيث يعود تقدير التعويض إلى المحكمة، لا تُلزم المحكمة بتقديم أدلة محددة، إذ إن قُضاتها على دراية بالنشاط الاقتصادي العام للأعمال والأسواق ذات الصلة، ويستطيعون إجراء هذا التقدير على نحو عادل وسليم.

30. تتفق هذه المبادئ مع تلك التي أعدتها المحاكم القطرية الأخرى في ما يتعلق بتطبيق المادة 268، حيث يعود تقدير التعويض في مثل هذه الحالات إلى المحكمة، راجع بشكل خاص الحُكم الصادر عن محكمة الاستئناف القطرية رقم 1951 لسنة 2022 (والمؤيّد بحكم محكمة التمييز رقم 2119 لسنة 2024)، الذي قررت فيه المحكمة بشأن المادة 268 كما يلي:

> *للمحكمة أن تُقدّر التعويض بما تراه مناسبًا، مراعيةً مقتضيات العدالة، وبدون أن تكون مقيدة بمعايير محددة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.*
>
> (راجع أيضًا الحُكم رقم 2896 لسنة 2005)

31. إن حكم هذه المحكمة في قضية *أورى زكريا أحمد أبو حمدية ضد ليشا بنك ذ.م.م* 1 (A) QIC [2023] غير ذي صلة بتقدير التعويض عن فقدان فرص الاستثمار أو الفرص التجارية الناشئة عن الإخفاق في سداد المبالغ المستحقة. وتعلقت ملاحظات هذه المحكمة في تلك القضية على دعوى تعويض عن فقدان الدخل، حيث كان يتعين إثبات الخسارة المحددة في الدخل وفقًا لميزان الاحتمالات.

**أسباب الاستئناف التي على أساسها رُفض منح الإذن**

32. نتناول بإيجاز أسباب الاستئناف التي على أساسها رُفض منح الإذن، لتوضيح سبب اعتبار المحكمة أن تلك الأسباب غير قابلة للجدل.

<u>السبب الأول: إخفاق حُكم الدائرة الإبتدائية في الامتثال للهدف الأسمى القاضي بمعاملة شركة الجابر بعدالة</u>

33. حدد السبب الأول من أسباب الاستئناف عددًا من الدفوع دعمًا للقول بإن الحُكم لم يعرض قضية شركة الجابر، ولم يُبيّن أسباب رفضها؛ وقد دُفع بأن ذلك يشكل مخالفة للهدف الأسمى المنصوص عليه في المادة 4.1 من قواعد المحكمة وإجراءاتها، والذي يتطلب من المحكمة شرح قرارها.

34. مع ذلك، لم يوضح هذا السبب من أسباب الاستئناف أي دعوى إيجابية تحدد الجوانب التي يُدّعى أن الدائرة الابتدائية قد أغفلتها أو لم تتناولها في قضية شركة الجابر، ولم يوضح أي نتيجة محددة كان يجب أن تكون مختلفة، أو ما الذي كان خاطئًا في القرار الصادر. ولم يحدّد الحجج التي قيل إنها قُدّمت لكن تم إغفالها، ولا الجزء المحدد من حُكم الدائرة الابتدائية، الذين تم الطعن بهم. ورُفض منح الإذن، إذ إن حكم الدائرة الابتدائية قد بيّن بأقصى درجات الوضوح أسباب القرار الصادر. وبالإضافة إلى ذلك، افتقر هذا السبب من أسباب الاستئناف إلى التحديد (باستثناء عندما تمت الإحالة إلى أسباب استئناف أخرى)، ولم يُشر إلى أي أمر قد يُشكّل سببًا مناسبًا للاستئناف.

السبب الثالث: منح مبالغ مالية بشكل خاطئ عن الأعمال غير الموافق عليها من دون الاستناد إلى أي أساس سليم

35. زعمت شركة الجابر في السبب الثالث أن القرار القاضي بمنح مبالغ مالية عن الأعمال التي لم تتم الموافقة عليها قد صدر من دون أي إشارةٍ أو مناقشةٍ للحجة التي تمسكت بها شركة الجابر في مذكرة دفاعها أو في مرافعاتها. ودفعت شركة الجابر بأن الدائرة الابتدائية لم يكن لها أن تقضي بأي مبالغ مالية عن الأعمال التي لم توافق عليها الشركة بموجب آلية الموافقة المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلى سبيل الاحتياط، دفعت الشركة بأن الدائرة الابتدائية لم يكن لها أن تقضي بكامل المبلغ، إذ إن شركة ثاليس قد أخفقت في تقديم أدلة تثبت ادعاءها بإنجاز الأعمال، وأنها لم تستعن بأدلة الخبراء للتحقق مما قد تم إنجازه بالفعل ولتقييم قيمة الأعمال كما ينبغي.

36. نرى أن الدائرة الابتدائية قد أصابت في رأيها حين قضت بجواز منح مبالغ مالية عن الأعمال التي لم تتم الموافقة عليها، حتى وإن لم يتم اتباع الآلية التعاقدية المتفق عليها. كما أصابت الدائرة تمامًا في اعتبارها الوارد في الفقرة 114 من حكمها المتمثّل في انتفاء الحاجة إلى الخبراء، إذ إن اللجوء إلى أدلة الخبراء في غير موضعه لا يؤدي إلا إلى زيادة تكاليف الدعوى، ومن ثم فإن الدائرة الابتدائية كانت على حق بشكل واضح في التوصل إلى قرارها من دون الاستعانة بأدلة الخبراء. ولم يستند سبب الاستئناف هذا إلى أي أساس يسوّغه.

السبب الخامس: منح تعويضات عن خسارة الأرباح بشكل خاطئ من دون الاستناد إلى أي أساس سليم

37. في السبب الخامس من أسباب الاستئناف، دفعت شركة الجابر بأن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في اعتبارها بوجود "*تقصير متعمّد*"، وبالتالي لم يحق لها أن تقضي بتعويضات لشركة ثاليس عن خسارة الأرباح، إذ إن هذه التعويضات ممنوعة بموجب البند 26 من الاتفاقية.

38. كان لدى الدائرة الابتدائية أسباب كافية للاعتداد بوجود تقصير متعّمد؛ ومنطقها في الفقرتين 157 و158 صحيح بشكل واضح. فقد وُجدت أدلة دامغة تُسنِد القول بإن شركة الجابر لم تكتفِ فقط باتخاذ قرار متعمّد بعدم الدفع رغم وعودها بالقيام بذلك، بل إنها كانت أيضًا على علم بأن قرارها بعدم الدفع يشكّل إخلالاً متعمّدًا بالعقد.

39. وكان لدى الدائرة الابتدائية كذلك أسباب كافية للاعتداد بثبوت المطالبة بالتعويض عن خسارة الأرباح، وذلك للأسباب التي بيّنتها في الفقرتين 153 و162. ولم يكن لسبب الاستئناف هذا أي أساس يسوّغه على الإطلاق.

السبب السادس: منح مبالغ مالية بشكل خاطئ من دون الاستناد إلى أي تقدير كمي يحدده الخبراء

40. تزعم شركة الجابر في السبب السادس من أسباب استئنافها وجوب تقديم أدلة الخبراء. وفي جلسة الاستماع المنعقدة في 11 فبراير 2025، سألت الدائرة الابتدائية شركة ثاليس عن كيفية تحديدها للمبالغ المالية المطالب بها من دون إسنادها إلى أدلة الخبراء، فجاء رد الشركة بأن الأدلة التي تعتزم تقديمها كافية. ونرى أن الدائرة الابتدائية قد أصابت في كلا جانبَي النتيجة التي توصلت إليها، إذ اعتبرت أن أدلة الخبراء لم تكن ضروريةً، وأن لها الحق في أن تستنتج، استنادًا إلى تقييمها لأدلة السيد/ بيري، أن المبالغ المالية المطالب بها عن الأعمال غير الموافق عليها كانت معقولة. ولم يكن لهذا السبب أي أساس يسوّغه.

41. وبناءً عليه، تم رفض الاستئناف بالكامل. ويترتب على ذلك إلزام شركة الجابر بدفع المبالغ التي أمرت بها الدائرة الابتدائية فورًا، فضلاً عن التكاليف التي تكبدتها شركة ثاليس في رفع هذه الدعوى والدفاع عن الاستئناف، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

**صدر عن المحكمة،**

**[توقيع]**

**اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة**

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل المُدّعية المحامي السيد/ لورانس بيج (4 بمب كورت، لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من شركة التميمي ومشاركوه (دبي، الإمارات العربية المتحدة).

مثّل المُدّعى عليها السيد/ غيوم هس من شركة كيه آند أل جيتس أل أل بي (الدوحة، قطر).